

وسائل الشيعة

[300] (22582) 2 - وبإسناده عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت، قال: حرة لا تباع ولا تشتري، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع إن أحببت هو مملوك لك. (22583) 3 - وبإسناده عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أبيع أو يستخدم؟ قال: نعم إلا جارية لقيطة فإنها لا تشتري. (22584) 4 - وبإسناده عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: أحج بئمنها (1)؟ قال: نعم. (22585) 5 - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه، قال: إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس. (22586) 6 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان - يعني عبد الله -، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ فقال: نعم. (22587) 7 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن أخبره، عن أبي _____ (22588) 2 - الفقيه 3: 86 / 320، 3 - الفقيه 3: 86 / 317، 4 - الفقيه 3: 86 / 316، (1) في المصدر: بئمنه. 5 - الكافي 5: 353 / 2، وأورده في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. 6 - التهذيب 7: 134 / 589، والاستبصار 3: 104 / 366، 7 - التهذيب 7: 133 / 588، والاستبصار 3: 104 / 365، وأورده عن الكافي في الحديث 6 من الباب 22 من أبواب اللقطة. (*) _____